

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 31 لأنه يرجى سلامته بالعفو وبخلاف ما إذا تعلق المال بذمته وأن اشتري شيئاً فيها بغير إذن سيده وأتلفه أو تعلق بكسبه وأن تزوج تعلقت نفقة زوجته وكسوتها بكسبه لأن البيع إنما يرد على الرقبة ولا تعلق لرب الدين بها وبخلاف ما بعد اختيار الفداء فيصح ولا يشكل بصحة الرجوع عن الاختيار لأن مانع الصحة زال بانتقال الحق لذمة السيد وإن لم يلزمها ما دام الجاني في ملكه وإذا صح البيع بعد اختياره الفداء لزمه المال الذي يغديه به فيجب على أدائه فإن أداه فذاك